التقاصر عن حد الزنا لان ثبوته بقول الصحابة ثم بعد ذلك حد القذف فلان
سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولانه قد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة
فلا يغلظ من حيث الوصف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر اي من
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه فعل بامر الشرع وفعل المامور لا
يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فان قيل
يشكل بما اذا جامع الرجل امرءته فماتت من الجماع حيث لا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف مع ان الزوج انما يستوفي حق نفسه لا حق الشرع فكان ينبغي
ان يتقيد بشرط السلامة قلنا لم يجب الضمان لانه قد ضمن المهر في الابتداء
ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيها ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد
ويمكن ان يجاب عنه بانه لما انزل المهر في مقابلة منفعة البضع فصار ماذونا
في الانتفاع من جهة الشرع فكان فعله بامر الشرع ايضا بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة و
الغسل والخروج من البيت اي بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لاجل هذه
الاشياء فماتت حيث تجب الدية لان الزوج في ذلك مطلق والاطلاقات
يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق والتخصيص بهذه الاشياء موجود
في تعزيره اياها فيما سوى ذلك ثم المص لما فرغ من بيان الحدود التي شرعت
لصيانة الانسان والعقول والاعراض شرع في بيان الحد الذي شرع
لصيانة الاموال وهو حد السرقة وهذا

كتاب السرقة

السرقة هي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستراق
ومنه استراق السمع في القران ومعناها في الشرع ما ذكر في الكتاب
وهو قوله هي اخذ المكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فقيد بالمكلف احترازا عن الصبي والمجنون فانه لا قطع
عليهما لان العقوبة يعتمد على التكليف وقيد بالخفية احترازا عن النهب

والاخ

والاختلاس وقيد بالعشرة المضروبة اذ لا قطع في اقل من ذلك عندنا وعند
الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك ثلثة دراهم لهما ان القطع على
عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقد
في تقديره ثلثة دراهم فالاخذ بالاقل المتيقن به اولى غير ان الشافعي يقول
كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام اثني عشر
دراهم فالثلثة ربعها ولنا ان الاخذ بالاكثر اولى في هذا الباب احتيالا
للدرء وقد تايد هذا الدليل بقوله عليه الصلوة والسلام لا قطع الا في دينار
او في عشرة دراهم فهذا اي بينهما شك على ان الشرط كون الدراهم مضروبة كما في المتن
لان اسم الدراهم انما يطلق على المضروب فلو سرق تبرا قيمتها انقص من
عشرة دراهم مضروبة لا يجب القطع وقيد بالحرز بالمكان او الحافظ احترازا
عما اذا سرق المواشي من الصحراء ومما اذا سرق من المسجد وليس صاحبها
عندها على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم شرع في حكم السرقة وهو قوله
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان اي فيجب القطع باقراره مرة واحدة و
هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين لان الاقرار احد
الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كما يعتبر في الزنا لهما انه لا اعتبار
بالشهادة لان الزيادة يفيد فيها تقليلا لتهمة الكذب ولا تفيد
في الاقرار شيئا لانه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس
فيقتصر على مورده ولذلك يجب القطع بشهادة شاهدين لتحقق
الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسالهم الامام عن كيفية السرقة
لجواز انه نقب البيت وادخل يده ولا قطع عليه ويسالهم عن ماهيتها
لان من يسمع الغير سرا يسمى سارقا وكذلك من لا يعتدل في الركوع
والسجود يسمى سارقا لقوله عليه الصلوة والسلام اسوء الناس من
يسرق من صلوته ويسال عن زمانها لجواز تقادم العهد فانه مانع

Copyright © King Saud University